

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٨١ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٨

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

الزمالة الخاص للعاملين بالمعهد القومى للمعايرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق الزمالة الخاص للعاملين بالمعهد القومى للمعايرة برقم (٨٠٤) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٩/٩/٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠

لسنة ٢٠١٦ بالتميرير فى ٢٠٢٠/٨/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢٠/٩/٢٧ ؛

قـرـر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (١/٨ ، ٢ ، ٩ ، ١٣) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٥/٦/٣٠ بالإضافة إلى (٥٪) سنوياً اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

رسم العضوية (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٤٣,٦٥	٢١ سنة فأقل
٤٣,٠٠	٢٢
٤٢,٣٤	٢٣
٤١,٦٥	٢٤
٤٠,٩٥	٢٥

رسم العضوية (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٤٠,٢٣	٢٦
٣٩,٤٨	٢٧
٣٨,٧٢	٢٨
٣٧,٩٣	٢٩
٣٧,١٢	٣٠
٣٦,٢٨	٣١
٣٥,٤٣	٣٢
٣٤,٥٥	٣٣
٣٣,٦٤	٣٤
٣٢,٧١	٣٥
٣١,٧٥	٣٦
٣٠,٧٧	٣٧
٢٩,٧٦	٣٨
٢٨,٧٢	٣٩
٢٧,٦٥	٤٠
٢٦,٥٥	٤١
٢٥,٤٢	٤٢
٢٤,٢٦	٤٣
٢٣,٠٧	٤٤
٢١,٨٥	٤٥
٢٠,٦٠	٤٦
١٩,٣٢	٤٧
١٨,٠١	٤٨
١٦,٦٧	٤٩
١٥,٢٩	٥٠
١٣,٨٩	٥١
١٢,٤٦	٥٢

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٥٣	١١,٠٠
٥٤	٩,٥١
٥٥	٧,٩٩
٥٦	٦,٤٤
٥٧	٤,٨٧
٥٨	٣,٢٧
٥٩	١,٦٥

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً للكادر العام ، ٧٠ عاماً

للكادر الخاص) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بشرط ألا تقل مدة اشتراك العضو بالصندوق عن اثنى عشر شهراً ، وفى حالة انتهاء الخدمة قبل مضى هذه المدة تحسب الميزة التأمينية بنسبة مدة اشتراكه بالشهور إلى اثنى عشر شهراً .

وبجوز للعضو من الكادر الخاص صرف الميزة التأمينية بدون تخفيض اعتباراً من بلوغه سن الستين أو فيما بعد بحد أقصى سن السبعين .

٢- الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى ثلاثة آلاف جنيه .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر :
 تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (١/٨) ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
%١٧	٣٠
%١٨	٣١
%٢٠	٣٢
%٢١	٣٣
%٢٢	٣٤
%٢٣	٣٥
%٢٥	٣٦
%٢٦	٣٧
%٢٨	٣٨
%٢٩	٣٩
%٣١	٤٠
%٣٣	٤١
%٣٥	٤٢
%٣٧	٤٣
%٣٩	٤٤
%٤٢	٤٥
%٤٤	٤٦
%٤٧	٤٧
%٥٠	٤٨
%٥٣	٤٩
%٥٦	٥٠
%٥٩	٥١
%٦٣	٥٢

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة
٦٧%	٥٣
٧٠%	٥٤
٧٥%	٥٥
٧٩%	٥٦
٨٤%	٥٧
٨٩%	٥٨
٩٤%	٥٩

الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال هو إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو .
مادة (١٣) :

فى حالات الخروج الجماعى أيًا كان سببه مثل حالات المعاش المبكر
أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على
دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر
على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

ثانياً - تُضاف مادة جديدة برقم (١٣ مكرراً) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :
الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١٣ مكرراً) :

فى حالة انتهاء الخدمة لأسباب أخرى غير مذكورة :

يرد للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة منه .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى